

## كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 06

محمد بن صالح العثيمين

فان تولوا وابوا يقول اشهدوا بانا مسلمون اي فاعلنوا انتم انكم مسلمون ولا تداهونهم وهذا هو الواجب ان يكون الانسان معذبا بدينه فخورا به اذا عارضه فيه احد يقول نعم - 00:00:18

المسلم انا مؤمن وما اشبه ذلك حتى يكون له شخصية قوية ولعلم ان مثل هذه الكلمات بالنسبة للكافر كانها رصاص في في صدره اذا خرجت من قلب مخلص لان الكلمة اذا خرج من قلب مخلص - 00:00:41

انهار العدو ولا يخفى ما جرى من موسى صلى الله عليه وسلم حين اجتمع السحرة بكل ما يستطيعون من سحر وسحروا اعين الناس واسترعبوهم وجاءوا بالسحر العظيم قال له موسى حين اجتمعوا - 00:01:02

ويكلم لا تفتروا على الله كذبا ويسلطكم بعذاب وقد خاب من افترى كلمة او جبت لهم ان يفشلو فتنازعوا امرهم ومعلوما ان الامة اذا تنازلت امرها بينها فانها ستفشل كما قال تعالى ولا تنازعوا - 00:01:25

فتفشوا فالحاصل ان ان اهل الكتاب ندعوه نقول تعالوا الى كلمة توائمه بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانهم - 00:01:52

نعم وقال عطاء عن جابر حاضرت عائشة فنسكت المنسك كلها فنسكت المنسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي نعم هذا كما سبق ان الحائض تقضي المنسك كلها الا الطواف بالبيت والسعى تابع لطواف البيت اذا كان في عمرة لانه لا يمكن ان يكون سعي - 00:02:14 بدون طواف قال وقال حكم اني لاذبح وانا جنب اني لاذبح وانا جند ثم قال البخاري عطفا عليها وقال الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه كانه يقول من لازم الذبح من لازم ذبح الجنب ان - 00:02:50

يذكر اسم الله وهذا يدل على ان الجنب يذكر اسم الله وهذا الاستدلال من البخاري استدلال جيد وعميق والا فان حديث عائشة يكفي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه - 00:03:18

لكن كونه يستنبط هذا الاستنباط العميق يوجب للانسان ان يعتاد مثل هذا الاستنباط وهذا من الفهم الذي يؤتيه الله من شاء من عباده ولهذا استدل العلماء على ان اقل الحمل - 00:03:37

ستة اشهر بدليل مرکب وهو قوله تبارك وتعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وففات اخرى قال ايصاله في عامين واذا اسقطت من اه ثلاثة اشهر اذا اسقطت منها عامين كم يبقى؟ ستة اشهر - 00:04:00

ولهذا كان اقل اقل مدة يمكن ان يحيا فيها الحمل هي ستة الاشهر قال في الروض المرضع نقا عن ابن قتيبة في المعارف ان عبد الملك بن مروان ولد لستة اشهر - 00:04:34

وهو ذاك الرجل الخليفة الجيد الذي بعض الناس اذا كان في الانسان عجلة قالوا هذا ولد قبل تسعة اشهر ولكن هذا لا اصل له ولا صحة له كثير من الناس يكون عاجلا - 00:04:53

ولو ولد بعد الشهر العاشر وكثير من الناس يكون غياثا ولو ولد في السادس من الشر من ماء الحمل وفي قول الحكم اني لاذبح وانا جنب دليل على ان الرجل يقول بجواز ذبح الجنون - 00:05:13

وهو كذلك يجوز ان يذبح الجن لكن عند العامة ان ذبح الجنب مكره ويدعون ان ذبح الجنب لا ينضج لو طبخته ساعتين او ثلاث او اربع ما ينضج ولها اذا قدم اللحم - 00:05:38

وصار عطسا لم ينضج قالوا هذا الذي ذبحه جوده نعم لكني لا اعلم لهذا اصلا مما قاله العلماء السابقون الا انه مشهور عند العامة

يعني انها قضية مسلم بها - 00:06:05

ان ذبح الجنب لا ينصح ابدا لكن نعم التجربة مشكلة اخشى انه يعني يأكله مبكرا قبل ان ينصح ان الذابح جنوب او تكون البهيمة كبيرة السن وكبيرة السن ما ينقص لحمها ابدا - 00:06:24

نعم طيب يجرب ويعزمنا عليه طيب شف الحديث ولم ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا احمد يرحمك الله هنا يقول ثم اورد اثر بن اثرب بن عباس وقد وصله ابن المنذر بلقم - 00:06:51

ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب فقط بس لكنه نفتقد قبل هذا كلامه قال اه ومنع القراءة ان كان لكونه ذاكرا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر - 00:07:51

نعم طيب قوله باب باب تقضي الحائض اي تؤدي المناسك كلها الا الطواف بالبيت قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث والآثار ان الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات - 00:08:14

بل صحت معه عبادات بدنية من اذكار وغيرها. فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها الا الطواف فقط وفي كون هذا مراده نظر لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال عليه. والاحسن ما قاله ابن رشيد - 00:08:45 علمني بطال وغيره ان مراده ان مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب في حديث عائشة رضي الله عنها لانه صلى الله عليه وسلم لم يستثنني من جميع مناسك الحج الا الطواف. وانما استثناه لكونه صلاة - 00:09:09

واعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء. ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك. فكذلك الجنب ان حدتها اغلظ من حدثه ومنع القراءة ان كان ومنع قراءة ان كان لكونه ذاكرا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر. وان كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص - 00:09:29 لم يصح عند المصنف شيء من الاحاديث الواردة في في ذلك وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره. لكن اكثرها قابل للتأويل كما سنشير اليه. ولهذا - 00:09:55

فتتمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبراني وابن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله على كل احيانا لان الذكر اعظم من ان يكون بالقرآن او بغيره. وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف وانما فرق بين - 00:10:10

من الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة. واورد المصنف اثر ابراهيم اثر ابراهيم وهو النخعي اشعارا بان منع الحائض من القراءة ليس مجمعا عليه. وقد وصله الدارمي وغيره بلفظ اربعه لا - 00:10:30

يحفظون القرآن الجرم والجائض عند الخلاء وفي الحمام الا الاية ونحوها للجنب والجائض. وروي عن ما لك نحو قول ابراهيم وروي عنه الجواز مطلقا. وروي عنه الجواز للجائض دون الجنب. وقد قيل انه قول الشافعي - 00:10:50

القديم ثم اورد اثر ابن عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب فقط بزاف مم طيب هنا كيلو ذكر كلام آآ - 00:11:10

في ثنایا طيب واما حديث ام عطية فوصله المؤلف في العيدین قوله فيه ويدعون. كذا كذا ليكثر الرواة وللكشمیهني يدعین بما تحدثانية بدل الواو بباء تحدثانية بدل الواو ووجه الدلالة منه ما تقدم من انه لا فرق بين التلاوة وغيرها. ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل - 00:11:31

وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كانه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على ايتين فكذلك يجوز له قراءته - 00:12:01

كذا قاله ابن رشيد وتوجيه الدلالة منه انما هي من حيث انه انما كتب اليهم ليقرأوه. فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وقد اجيب وقد اجيب ممن منع ذلك وهم الجمهور بان الكتاب اشتمل على اشياء غير الاية - 00:12:21

في غير الآيتين فاشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه او في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لان انه لا يقصد منه التلاوة. ونص احمد انه يجوز مثل ذلك في المكاتبنة لمصلحة التبليغ. وقال به كثير من الشافعية - 00:12:41 ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآلية والآيتين. قال الثوري لا بأس ان يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن. عسى الله يعلم. لا بأس

ان يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن. رجل. لا بأس ان يعلم الرجل النصراني - [00:13:03](#)

من القرآن عسى الله ان يهديه واكره ان يعلمه الاية هو كالجنب. وعن احمد اكره ان يضع القرآن في غير موضع وعنه ان رجي منه الهدایة جاز والا فلا. وقال بعض من منع لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب - [00:13:23](#)

قرآن لأن الجنب انما منعت تلاوة اذا قصدها وعرف ان الذي يقرأه قرآن اما لوقرأ في ورقة ما لا يعلم انه من القرآن فانه لا يمنع وكذلك الكافر وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى - [00:13:43](#)

وهنا وهنا واستدل الجمهور على الممنوع بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس جنابة رواه اصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان. وضعف بعضهم بعض رواته. والحق انه من قبيل الحسن يصلح - [00:14:08](#)

حجۃ لكن قيل في استدلال به نظر لانه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه. واجار الطبری عنه بأنه على الاكمال جمعا بين الدلة. واما حديث ابن عمر مرفوعا لاقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن. ضعيف من - [00:14:33](#)

جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث عائشة في اول كتاب الحيض فقط. طيب من سجون توجيه الفراشات والمشارق انه وقع في رواية القابشی والنسفی وعبوس هنا ويا اهل الكتاب بزيادة الواو قال وسقطت في ابی ذر والاصبلي وهو الصواب - [00:14:53](#)  
كنت فافهم ان ان الاولى خطأ لكونها مخالفة للتلاوة. وليست خطأ وقد تقدم توجيه اثبات الواو في بدء الوحي ويا اهل الكتاب

توجيه واضح انه كتب باسم الله الرحمن الرحيم وكتب يا اهل الكتاب - [00:15:22](#)

قول الحافظ يا شيخ. نعم. قول الحافظ رحمة الله في رزق الله فيه نظر لانه مجرد فعل ما يدل على الوجوب كما عشناها عشان اسقاط الواقع. اي لا لا هذی مسألة ثانية - [00:15:46](#)

المسألة اللي ذكرها شيخ الاسلام وغيرها المسألة اسقاط الواو في قوله يا اهل الكتاب وهي في القرآن اثبات الوافي قوله الكتاب وهي في القرآن بدون واو قل لاهل الكتاب تعالوا الى كلمة - [00:15:59](#)

نعم ايه اقول ان ان توجيهها ظاهر توجيهه انه قال فاذا فيه باسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب يعني وفيه يا اهل الكتاب نشووف كلام الحافظ رحمة الله في في قوله الاستدلال بالحديث كان لا يحجبه شيء من القرآن نعم في الجنابة نعم مجرد فعل - [00:16:17](#)

اي نعم طيب هو مجال خير يعني الفعل بما ترك لكن يمكن ان يجاحب عن ذلك بأنه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم تحجبه جنابة عن قراءة القرآن وابلاغ القرآن فهذا دليل على التحرير - [00:16:41](#)

لان ابلاغ النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم للقرآن واجب ولكن يعجز عن الواجب الا ما كان حرامي انتهى تجد عائشة ان شاء الله ما تكلمنا عليه هين حاضر في حيضها. الذي بعد قوله الحكم اني لاذبح وانا اتوب - [00:17:00](#)

اي نعم. حسن. وقال اي نعم وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يكن مما لم يذكر اسم الله عليه بينما يعني السبب ان البخاري رحمة الله اتى بها هذه الاية بعد قوله - [00:17:26](#)

اني لاذبح وانا جند لان ذبح لا بد فيه من ذكر الله اما حديث عائشة رضي الله عنها فقالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا نذكر - [00:17:54](#)

الا الحج يعني لا نذكر حال خروجنا الا الحج ولا كانوا يعرفون الا الحج اذ ان اهل الجاهلية يقولون ان العمرة في اشهر الحج من من ااجر الحجور لكن في اثناء الطريق - [00:18:12](#)

امرهم النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان يعتمروا فلما وصلوا الى الميقات انقسموا الى ثلاثة اقسام كما دلت عليه رواية مسلم عن عائشة قالت منا من اهل بحث - [00:18:35](#)

ومنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحث وعمره وانقسموا الى ثلاثة اقسام وكانت هي رضي الله عنها من احرم بالعمرة وكذلك بقية نساء نساء النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:18:54](#)

فلما جاء السرير التراميسات يعني حاضت فدخل عليه تقول فدخل عليه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وانا ابكي فقال ما

يبكيك قلتم وددت والله اني لم احج العام - 00:19:15

من شدة الامر عليه انها كانت احرمت بالعمرة ثم طرأ عليها هذا الحيض قال لعلك نفستي؟ قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم كتبه كتابة قدرية - 00:19:33

على بنات ادم وهذا صريح في ان الحيض ليس مما حدث للنساء في عهد بني اسرائيل بل هو من من اول الامر كتبه الله لبنات ادم ثم قال لها صلى الله عليه وسلم - 00:19:57

تفعل ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - 00:20:18